

المسألة العاشرة: أيهما أفضل للمسافر الفطر أم الصيام)

وليد السعيدان

مسألة ايهما افضل في حق المسافر ان يبقى صائما؟ او يفطر الجواب اتفق اتفاق العلماء على انه يجوز له ان يفطر فالمبحث ليس في الجواز من عدمه. وانما البحث في ماذا ايها الاخوان؟ ها في ايهما افضل؟ فنحن نبحت - [00:00:00](#) في الفضيلة فقط. اختلف العلماء في هذه الفضيلة على ثلاثة اقوال على طرفين ووسط. وخير الامور اوساطها فظاهر مذهب الحنابلة عندنا وهو المشهور ان الفطر يرغب فيه الانسان مطلقا سواء شق عليه الصوم او لم يشق عليه. ويستدلون بالاحاديث الدالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن - [00:00:30](#) يصوم في سفره وقال ليس من البر الصوم في السفر وقال لبعض الناس لما شق عليهم الصيام واستمروا وتساقطوا قال اولئك كالعصاة اولئك العصاة. وقال ذهب المفطرون اليوم بالاجر لما ضربوا لما سقوا الركاب وضربوا الخيام - [00:01:00](#) بينما ذهب الامام الشافعي وجمع من اهل العلم الى افضلية الصوم مطلقا. حتى مع وجود المشقة المحتملة فيرغب له ان يبقى ان يبقى صائما. ولكن القول الوسط هو الاصح ان شاء الله وهو - [00:01:20](#) رواه الامام ابن المنذر وهو رواية ايضا عن بعض اصحابنا قالوا بان الافضية تختلف بوجود المشقة من عدمها. فان كان طريق سفره يسيرا خفيفا ووسيلة السفر فارهة وبراد كطائرة او غيرها - [00:01:40](#) تقطع المسافات الطويلة في مدة يسيرة ولا مشقة ولم يشعر بالجوع ولم يشق عليه شيء. فحينئذ كونه يبقى صائما هذا الافضل في حقه واما اذا شق عليه الصوم وجف ريقه واحتر حلقه وكان محتاجا الى بذل جهد اكثر فامتنع من بذل - [00:02:00](#) بهذا الجهد بسبب انه صائم او او او اوصله الصوم الى ان يعني يعطل حاجاته. فبعض الشباب يذهبون الى مكة وهم صائمون في عز الظهر ما يستطيعون يدورون شقة لانهم ايش؟ زدهم واصلين زدهم واصلين حدهم من الظمأ - [00:02:22](#) وتلقاهم لا يستطيعون ان يخشعوا في طواف ولا يخشعون في سعي. ومتى ما ان فرغوا من السعي الا ويتساقطون على ظهورهم ينتظرون غروب الشمس وما الداعي لهذا كله؟ فالافضل في حق هؤلاء الفطر. فاذا لم يشق عليك الصوم فاستمر وان شق عليك - [00:02:42](#) كفى افطر فانها رخصة. وهذا القول تجدونه يجمع بين جميع الدالة الواردة في المسألة. فالنبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه في السفر انه صام وافطر ولم يقل ليس من البر الصوم في السفر ولم يقل اولئك العصاة الا في حق قوم ايش يا جماعة - [00:03:02](#) شق عليهم الصيام مشقة اوجبت لهم ما اوجبه مما ذكره الراوي في هذا الحديث. في الصحيح من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه. فقال ما هذا؟ قالوا صائم. قال ليس من البر الصوم في السفر. الذي قال ليس - [00:03:22](#) من البر من الصوم في السفر ثبت عنه انتبه ثبت عنه في حديث ابي ذر ان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله ابن ابن راحة - [00:03:42](#) وفي الصحيح قال وفي الصحيح من حديث ابي سعيد الخدري قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم منا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم فكل هذا محمول على هذا التنويع والتفصيل - [00:04:02](#) وفرقي باعتبار وجود المشقة من عدمها. لكن لو افطر اصلا بلا مشقة فانه جائز. وضحت هذه هذا هو القول الصحيح ان شاء الله في هذه المسألة - [00:04:22](#)